في عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعته
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شتى
التنوير واجاب قاري الهداية بقوله الطريق في عزله ان يقول عزلتك
عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك
فانت معزول والاول اشبه اوجه والله اعلم اهـ في رجل وكل اخر فيما
يدعي له لاعليه في خصومة واخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ
معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى
على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور
على الوكيل المذكور الجواب حيث وكله فيما له لاعليه لا تسمع دعوى الشخص
المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل بخصومة واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت
المال له لم يلزم الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى
اهـ ومثله في التنوير وقيل قاري الهداية عن شخص وكل شخص ادعى
عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجابه الوكيل بانه وكيل في القبض
والمطالبة لا في الدفع وقضا الدين وفي الدعوى له لا عليه الجواب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب
على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت
التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا
الوكيل به اهـ وفي فتاوى الرحيمي في جواب سوال اجاب حيث كان
وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل
وحيث لم يأذن له الا ان يدفع المال الميري لا يملك ان يدفع غيره
فلا يصح به دعوى ايضا الجواب في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من
دار معينة بثمن كذا فباعها وعاد في ثمنها الثمن ومضى كذلك اكثر من
عشرة قامت الان تطالبه بالثمن وتنكر فجحد منه مع اعترافها
بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة

الجواب

الجواب نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل امر
رجلا ان يبيع عبده ودفعه اليه فقال بعت من فلان بالف درهم
وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الامر وكذبه الامر في
الدفع واقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته
وبراءة المشتري لانه امين مسلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض
الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله
كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري
كذا هذا اهـ وافتى العلامة الشلبي بان القول قول الوكيل بيمينه في دفع
الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته هذه المسئلة
لو قال الوكيل بايعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته
الى الامر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من
جهته وان جحد المبيع يضمن الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر بما يسقط
ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب
الضمان على الغير اهـ وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سوال وقد
صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
انتهى وقال في البحر وغير الوكيل يقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل فالقول له مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة وقال
في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر
وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبري المشتري من الثمن
اهـ ونقل المقدسي والشرنبلالي قول المذهب قاطبة ان العزل
لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده امانة وبه افتى في الفتاوى
الرحيمية ضمن سوال ملخصه ان زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قريته